دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد الدالة على
المعنى الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة
المطابقي فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقي
واما الدلالة التضمني فلا يحتاج ايضاً الى الاشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لانه فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم
الكل و الدلالة المطابقي قال لا ملازمة للخارجي بوجه شرطاه اقول لا بد
ههنا من معرفة الملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة
بينهما والملازمة والملزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع
انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هو كون الشيء مقتضيا
للاخر والشيء الاول هو مقتضي الاخر يسمى الملزوم والثاني
وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هو
كون الشيء مقتضيا للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما
تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي
الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام
بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية للاثنين والثلثة
في الخارج تحقق زوجية والفردية فيه فيكون الاثنين

والثلثة

والثلثة
ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية
هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت
الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين
والاعدام المضافة الى ما كانها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل
بالنسبة العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه
كلما تحقق الملزوم في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة
تحقق اللازم فيه والنسبة بينهما اي بين اللازم الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلق فان
الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه
كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية
وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية
فان الملازمة الذهنية تحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها
مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة
في الخارج قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان
الملازمة الذهنية شرطية للدلالة التزامية دون الملازمة
خارجية مع انهما قسمان في المطلق الملازمة لانه لو تحقق
الملازمة بين الشيئين لكانت غير اللازم والملزوم ملكونها

Copyright © King Saud University